

117169 - يهددها بالطلاق إن لم تخلع النقاب

السؤال

ماذا تفعل الزوجة المنتقبة إذا وقعت في خيار أن تطلق أو أن تترك النقاب: هل لها أن تختار ترك النقاب أم تختار الطلاق؟ فزوجها يقول لها: إن النقاب ليس فرضاً؟ وهل إذا اقتصررت على نزع النقاب أمام إخوانه بناء على قوله أن النقاب سنة فيه شيء؟ وهي لم تلبسه لا لفرض ولا لسنة؛ ولكن لشعورها بأن ذلك فطرة؛ فماذا تفعل إذا استمر الضغط عليها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب، لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (11774). ولا فرق في ذلك بين أقارب الزوج وغيرهم؛ لأنهم أجانب عن الزوجة لا يحل لها أن تكشف شيئاً من بدنهما أمامهم. بل يجب عليها الاحتجاب عن أقارب زوجها أكثر من غيرهم، لأنهم يخشى منهم في العادة ما لا يخشى من غيرهم، بسبب أنهم ييسر لهم دخول البيت والجلوس مع المرأة والكلام معها أكثر من غيرهم.

وانظري جواب السؤال رقم (12837)، (40618).

وليس للزوج أن يأمر زوجته بكشف وجهها؛ لأن ذلك أمر بما يخالف أمر الله، وليس لها أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

لكن.. إن هدها بالطلاق وعلمت أنه جاد في ذلك، جاز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها وتكون مكرهة في ذلك؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (1662) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1662).

وقد ذكرنا فتوى الشيخ ابن عثيمين في ذلك في جواب السؤال رقم (12094).

وإذا كان الضرر سيزول بكشفها أمام إخوانه فقط، لم يجز لها أن تكشف أمام غيرهم من الأجانب، فالضرورة تقدر بقدرها. نسأل الله تعالى أن يفرج عنها وأن يهدي زوجها لمعرفة الصواب والعمل به. والله أعلم.